

التبيان في تفسير القرآن

(424) احدهما - انه اخرج ذلك مخرج الجنس، فدل على الجمع، كما قيل اهلك الناس الدينار والدرهم. والآخر - انه على الحذف. كأنه قيل المشرق الذي تشرق منه الشمس كل يوم، والمغرب الذي تغرب فيه كل يوم. وانما خص اﷺ تعالى ذكر ذلك هاهنا لاحد امور: احدها - قال ابن عباس: واختاره الجبائي انه رد على اليهود لما انكروا تحويل القبلة إلى الكعبة، وقال: ليس هو في جهة دون جهة، كما تقول المشبهة. والثاني: قال ابن زيد وقتادة، كان للمسلمين التوجه بوجوههم إلى الصلاة حيث شاءوا ثم نسخ ذلك بقوله: " فول وجهك شطر المسجد الحرام " (1) وانما كان النبي (صلى اﷺ عليه وآله) اولا اختار التوجه إلى بيت المقدس، وقد كان له التوجه إلى حيث شاء. وقال آخرون: كان ابن عمر يصلي حيث توجهت به راحلته في السفر تطوعا، وذكر أن رسول الله (صلى اﷺ عليه وآله) كان يفعل ذلك ويتناول عليه الآية. وقيل: نزلت في قوم صلوا في ظلمة وقد خفيت عليهم جهة القبلة، فلما اصبحوا اذا هم صلوا إلى غير القبلة، فانزل الله هذه الآية. وهذا قول عبداﷲ بن عامر عن ابيه. والنخعي والاول اقوى الوجوه. وقوله: " فثم وجه اﷺ " المراد بالوجه، فيه اختلاف. قال الحسن، ومجاهد: المراد به، فثم جهة القبلة، وهي الكعبة، لانه يمكن التوجه اليها من كل مكان. قال ابن بيض: أي الوجوه انتجت قلت لها * لاي وجه إلا إلى الحكم متى يقل صاحبا يرادفه * هذا ابن بيض بالباب يبتسم وقيل: معناه فثم وجه اﷺ، فادعوه كيف توجهتم. وقال آخرون، واختاره

_____ " 1 " سورة البقرة: آية 150. (*)